لزيد بن حارثة وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان
النبي عليه السلام اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة
وزوج رسول الله عليه السلام مولاته ام ايمن فولدت له
اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب
رسول الله عليه السلام ولم يسم الله تعالى في القران احدا
من الصحابة غيره في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها روى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة
مؤتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان
وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي عليه السلام ان
جبرائيل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحى اليه فعلمه الوضوء
والصلوة فنزول سورة المائدة اخرا كان لتأكيد الحكم
وتأكيد للامر فلما فرغ من الوضوء هذا صريح من ان
النضح بعد الوضوء وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم
اخذ غرفة بالفتح والضم من الماء فنضح بها فرجه حقيقة
او خذاه قال الابهري ولعله لتعليم الامة ما يرفع
الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع
البول فلا ينزل منه شيء والظاهر ان النضح مختص بمن
يستنجي بغير الماء رواه احمد والدارقطني وسنده حسن
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام جاءني
جبرائيل فقال يا محمد فيه اشارة الى النهي من النداء
باسمه مخصوص بالانسان اذا توضأت اي فرغت من
الوضوء فانتضح اي فرش الماء على الفرج او السراويل
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي تفرد به راويه
وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اي محمد الحسن بن علي
الهاشمي الراوي بسكون الياء اي راوي هذا الحديث الذي
تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا
هو الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه
لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الاعمال
عائشة قالت بال رسول الله عليه السلام فقام

[illegible] قياما بوظيفة الخدمة فان خدوم خدم
وقد ثبت ان ابن عباس صب على يد عمر الوضوء فقال لما هذا
اي الكوز يا عمر فقال اماء نتوضأ به اي نتطهر ليشمل
الاستنجاء قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم التاء ان
اتوضأ اي بان اتطهر ولو فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة
وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء
بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث
دلالة على انه عليه السلام ما فعل امرا ولا تكلم بشيء الا بامر الله
وان سنته ايضا مأمور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك
ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر رواه ابو
داود وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس
رضي الله عنهم اجمعين ان هذه الاية اي الاية اطلقت على
بعضها لما نزلت فيه رجال الضمير فيه لمسجد قباء او لمسجد المدينة
والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهر المبالغة
في الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبي والله يحب المطهرين
اصله المتطهرين ابدلت التاء طاء وادغمت اي يرضى عنهم ويرفع
مأويهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله
عليه السلام يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور
بالضم او الفتح اي بسبب استعماله او في فعله وجعل ظرفا للثناء
مبالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة
ونستنجي بالماء قال اي صلى الله عليه وسلم فهو ذاك اي ثناء الله
عليكم اثر تطهركم البالغ قال الطيبي وقول ابن حجر فثناء الله
عليكم انما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل للفظ كما لا يخفى
فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر
والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص
بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما
ايضا والله اعلم بل الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار
ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر
ان الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظمى حرضهم على

Copyright © King Saud University